



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والإشراف إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ج ب 50 - 3200	80 د ج		30 د ج	30 د ج	
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
كما فيها نفقات الأرمال					

لن النسخة الأصلية : 50 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د ج - لن المدة للسنتين السالفة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجالا للمشتركين .
المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - لن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31
ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير للدراسات . 26

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 75 - 166 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395
الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد المناطق
السهبية . 26

- مرسوم رقم 75 - 167 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395
الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد عدد الماشية

ومساحة أراضي الرعي التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية
في المناطق السهبية . 30

- مرسوم رقم 75 - 168 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395
الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد امتلاك الماشية في
المناطق السهبية . 30

- مرسوم رقم 75 - 169 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395
الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن القانون الاساسي
النموذج لتعاونية التربية الرعوية للثورة الزراعية . 31

- مرسوم رقم 75 - 170 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395
الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بالبطاقة المهنية لمربي
الماشية . 35

ديسمبر سنة 1975 تتضمن تعيين مديريين
لدراسات .
- مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30
ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار تقني .
- مرسوم مؤرخ في 27 و 28 ذي الحجة عام 1395
الموافق 30 و 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائبي
مدير .

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30
ديسمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مديريين .
- مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30
ديسمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني .
- مراسيم مؤرخة في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي،

مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31
ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير للدراسات

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع
الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات
المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى
الولاية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31
ديسمبر سنة 1975 يعين السيد جيش سعد مديرا للدراسات
برئاسة مجلس الوزراء .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع
الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات
المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى
البلدية،

يرسم مايلي :

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

المادة الاولى : تحدد المناطق السهبية التي هي موضوع المادة
9 من الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395
الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار اليه اعلاه، من الشرق
الى الغرب كما هي مبينة في الملحق الاول لهذا المرسوم .

مرسوم رقم 75 - 166 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395
الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد المناطق
السهبية

المادة 2 : ان خريطة القيادة بمقياس 1/500.000 المبينة
في الملحق 2 المضاف الى اصل هذا المرسوم، تبين الحدود
الجغرافية وسقوط الامطار لهذه المناطق .

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير
الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ولاسيما ملحقها المتعلق
بالسهوب ،

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30
ديسمبر سنة 1975 .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام
1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

هواري بومدين

الملحق الاول
حدود المنطقة الزراعية الرعوية الشبه السهلية المسماة
بالمنطقة النصف الجرداء السفلى الواقعة في خط التماطر
300 و 400 مم

الولاية	الدائرة	الحدود
قلمة	سدراتة	الحدود التونسية - جبل حرابة - سيدي يونس - جبل بوساسو - محطة أولاد داموس - جبل الطراقل •
أم البواقي	العين البيضاء	مشقة قلعة مورة - عين البعبوش - جبل سيدي رارحيس •
قسنطينة	عين مليلة	عين الفكرون - جبل قريوم - عين مليلة - تلاغمة •
	قسنطينة	جبل قروز - شلغوم العيد - تاجنانت •
	العلمة	بئر الاحرش - العلمة •
سطيف	سطيف	سطيف - عين أرناط - المهديّة •
	برج بوعريرج	عين تاغروط - سيدي مبارك - برج بوعريرج - اليشير - منصورّة - مزيطّة - المهير •
المدينة	قصر البخاري	جبل شبة - سواقي - جبل صباح سرقى - جبل رطايل سفوان - قصر البخاري - سبت عزيز •
البويرة	سور الغزلان	مشقة الطخبة - برج أوخريس - سيدي سعيد بن غلال - جبل ديرة •
	ثنية الاحد	جبل بوريدة - حاسي الابيض - شععى •
تيارت	تيسمسيلت	العقيد بوقرة - رشايقة •
	تيارت	عين جاريت - السوقر - توسنينة •
	فرندة	تاورزاوت - القعدة •
سعيدة	سعيدة	حاسي قدور - جبل سيدي يوسف - جبل حمر مولاى العربى •
سيدي بلعباس	تلاغ	خشلة - مزين - تلاغ - شعبة وادى توفيرة - جبل العساس •
	سيدي بلعباس	حصر 50.000 هكتار تقريبا - شعبة وادى مطغير غرب تنيرة •
تلمسان	سيديو	سيديو - جبل كروش - جبل تنوشفي - الحدود المغربية •

الحدود الشمالية لمنطقة السهوب (من الشرق الى الغرب)
المسماة بالمنطقة الجرداء العليا الواقعة في خط التماطر 200 و
300 مم

الولاية	الدائرة	الحدود
تبسة	تبسة	الحدود التونسية - جبل تلة - جبل انوال - جبل السطح - جبل توريبة - جبل سريديس - جبل سطيج الضلع - مشقة السافل - بوجران - جبل تادينارت •
أم البواقي	خنشلة	زوى - جبل تادلست - بابار - بودلة - تابندوت رأس فوراه •
بسكرة	بسكرة	جاتاللة - جبل أحمر خدو - الجبل الازرق - منعة - جبل بوس القنطرة •

الولاية	الدائرة	الحدود
باتنة	بريكة	جبل مقريزان - عين الدفلى - سقانة - جبل الجزار - جبل سوبلة - كاف العسة .
المسيلة	المسيلة	ماقورة - مشنة الرحيل - سد وادي القصب
البويرة	سور الفزلان	جبل جدوق - جبل الطرف - مشنة اولاد تواتي - عين نسيمة IO كلم شمال سيدي عيسى - جبل الركاب .
المدينة	قصر البخاري	اولاد عبيد - قصر البخاري - جبل رحون .
	تيسمسيلت	سوق الاحد - جبل رشايقة .
تيارت	تيارت	جبل خوسني - عين قفزيت - عين مخوزين - سيدي سعد .
	فرنسة	سيدي عبد الرحمن - جبل الشبكة - بلاد البطايش .
سعيدة	سعيدة	خلف الله - البحرون .
سيدي بلعباس	تسلاخ	حاسي الاغا - القمة الجنوبية لجبل ضلعة الشارف - IO كلم شمال رأس الماء - الغور .
تلمسان	سبدو	بئر الجبس - عقلة طين قريال - حاسي المالح - الحدود المغربية .

حصر سهبي داخل منطقة شبه سهبية

الولاية	الدائرة	الحدود
أم البواقي	العين البيضاء	الحدود الجنوبية : من دائرة جبل الفجوج الى الطريق الوطني رقم IO - جبل فجوج - مشنة بن فاش متوسة - جبل تافرانت - مشنة سافل بوجران - ضلعة - جبل سطيج - مزوزية .
		الحدود الشمالية : جبل مزوزية - جبل حمامة الكبير - جبل الجازية - محطة اولمان - أم البواقي - جبل أم الكشريد .
	عين مليلة	الحدود الشمالية : جبل أم كشود - مشنة الحرملية - جبل نيف التسر - جبل حرور - ركة الجمل .
		الحدود الجنوبية : من الدائرة ابتداء من ركة الجمل ، مشنة اولاد عمار .
باتنة	مروانة	مشنة اولاد عمار - مشنة اولاد جيش - مشنة طاقة - مشنة تاقيست .
	باتنة	الشجرة - جبل الفجوج .

الحدود الجنوبية للمنطقة السهبية (من الشرق الى الغرب)

المسماة بالمنطقة الجرداء العليا الواقعة في خط التماظر 200 و

300 م

الولاية	الدائرة	الحدود
تيسة	تيسة	الحدود التونسية - جبل الزرقاء - الجزء الجنوبي - جبل عنق الجزء الجنوبي جبل زراد - الجزء الجنوبي - الجبل الابيض .

الولاية	الدائرة	الحدود
أم البواقي	خنشلة	جبل خالد •
بسكرة	بسكرة	خنقة سيدى ناجى - جبل زرزار - فم الخرزة برانيس الوطاية الجزء الجنوبي - جبل مديان - الجزء الجنوبي - جبل ربة - جبل الكسوم - جبل شنطايطه - جبل قرن الكبش - جبل القائد - حاسى جرهيل - حاسى الاطرش •
المسيلة	بوسعادة	جبل الصفراء •
الجلقة	الجلقة	حاسى زيان - جبل سبع الحديد - جبل الدخان •
الاغواط	الاغواط	جبل الدخلة - ضلعة الحطبية - تاجموت - كوردان الجزء الجنوبي - جبل مركب •
	أفلو	جبل بوقرقور - جبل العويجة - الجزء الجنوبي من جبل ميمونة •
سعيدة	البيض	جبل مسيد - جبل المساكنة - جبل الديس - ضلعة الريسان - جبل العوج - رويسة سواس - ثنية العرعار - مساقمة - مته - سيدى الشيخ - خنق تافرحيت - جبل نوخيدة •
	العين الصفراء	جبل المدور - الخشبية - تاجرة - الخويفرة الجزء الجنوبي - جبل حجرة الوقفة - جبل قطاف - جبل قورسيقان - مرفق ضبعة - الحدود المغربية •

الحدود الجنوبية لمناطق الرعى مقابل الصحراء أو ناحية

الغابات (من الشرق الى الغرب) المسماة بالمناطق انجرءاء

السفلى الواقعة بين خطى التماطر 100 و 200 مم

الولاية	الدائرة	الحدود
بسكرة	الوادي	الحدود التونسية - العقيلة - بئر بوشفرة - بئر فائزة - بئر يازة - بئر ماقور - بئر الوصيف - بئر القنابوة - بئر مزاب - حاسى سعيدى - بئر المفصول - حوض النفيس - ذراع الغنم - ذراع الحجرى - نزاء بلخدام •
ورقلة	توقرت	غارة الدبة - سيدى خليل - رقصة الاخضر - بلاد الشمس - حاسى خزانة - بلاد وقارت الطالب - بلاد بوعائشة •
الاغواط	غرداية	رأس بوخفص - ضاية المهري - ضاية العباس - ضاية المعادنة - شهقة مزاج - رقبة من عاد - برج تيلغمت - ضاية الملوحة - نباح الذئب •
سعيدة	البيض	سيدى الحاج أبو الانوار - حاسى سبايشى - حاسى خنفوسى (على الواد الغربى) •
الساورة	بشار	بين كربين - حمادات - بطوادين - حاسى حاج محمد - شبكة تامدناية - فندى - الكدية الزرقاء - حاسى متيرد - قرار بالهوارى - الاحمر بوقايس - غارة العوجة - غارة العتيمة - الحدود المغربية •

الملحق

المساحة	المنطقة
100 هكتار	أ - المنطقة الزراعية الرعوية المسماة «المنطقة الجرداء السفلى» الواقعة بين خطي التماطر 300 و 400 م
250 هكتار	ب - المنطقة السهلية المسماة «المنطقة الجرداء العليا ذات التأثير التلي» الواقعة بين خطي التماطر 200 و 300 م بما في ذلك الحصر السهبي .
400 هكتار	ج - المنطقة السهلية الجنوبية المسماة «المنطقة الجرداء السفلى ذات التأثير الصحراوي» الواقعة بين خطي التماطر 200 و 300 م .
منطقة الانتجاع	د - المنطقة الرعوية ما قبل الصحراء المسماة «ناحية الغابات الجرداء السفلى» الواقعة تحت خط التماطر 200 م .

مرسوم رقم 75 - 168 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد امتلاك الماشية في المناطق السهلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ولا سيما ملحقاتها المتعلقة بالسهوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان أكبر عدد من الماشية الذي يسمح به لكل رئيس عائلة بامتلاكه كاملا عندما تكون له صفة المربي المالك، يحدد في كل المناطق الخاصة بتطبيق القانون الرعوي كما يلي :

مرسوم رقم 75 - 167 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد عدد الماشية ومساحة اراضي الرعي التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في المناطق السهلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ولا سيما ملحقاتها المتعلقة بالسهوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 166 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد المناطق السهلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد الماشية الذي يمكن منحه برسم الثورة الزراعية كما يلي :

- مائة (100) نعجة ،

- خمسة (5) أكباش فحول .

المادة 2 : ان مساحة اراضي الرعي المخصصة بموجب كل قطيع ممنوح تحدد في كل منطقة سهلية كما هو مبين في ملحق هذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

الزراعية، التي هي شركة مدنية خاصة للأشخاص، ذات رأس مال وأشخاص متغيرة، تخضع لأحكام الأمر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وللأمر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي وللأمر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الأساسي العام للتعاونيات وللمرسوم رقم 72 - 154 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية الزراعية للإنتاج الخاص بالثورة الزراعية وكذا لأحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 2 : تأخذ التعاونية تسمية تعاونية التربية الرعوية للثورة الزراعية لـ

تشمل الدائرة الإقليمية

المادة 3 : يكون مقر التعاونية في مكان الاستغلال :

- المكان المسمى
- بلدية
- دائرة
- ولاية

ويمكن نقله الى مكان آخر واقع داخل الدائرة الإقليمية للتعاونية، بموجب مقرر من الجمعية العامة .

الفصل الثاني الهدف

المادة 4 : للتعاونية الهدف التالي :

- استغلال الماشية ووسائل الانتاج الاخرى المخصصة لبعض الاعضاء برسم الثورة الزراعية وكذا الممتلكات الشخصية التي يمكن للتعاونيين أو يضيفوها ،
- الاستغلال الجماعي والتنظيم المعقول لأراضي الرعي التي منحت لهم طبقا لنصوص دفتر الشروط .
- وتقوم التعاونية أيضا بما يلي :
- تهيئة أراضي الرعي ،
- تجهيز التعاونية ،
- صيانة التجهيزات ومنشآت الاستغلال ،
- وبصفة عامة، تقوم بكل نشاط له علاقة بتربية الأغنام .
- ويجوز لها في هذا الصدد أن تقوم بعملية الشراء والبيع طبقا لهدفها .

المادة 5 : ان للتعاونية أيضا هدف تحسين ظروف المعيشة والعمل لأعضائها .

ويجوز لها في هذا الصدد أن تقوم بما يلي :

- الانجاز أو المساهمة في كل أشغال بناء أو تحسين السكن لفائدة أعضائها ،
- تنظيم الحياة الجماعية وكذا التسليلات لفائدة أعضائها وعائلاتهم ،

- مائتان وثمانون نعجة (280) ،

- ثمانية عشر (18) كبشا فحلا .

ويرفع هذا العدد بمائة (100) نعجة وخمسة (5) أكباش فحول عن كل ولد مكفول بدون أن يتعدى مجموع العدد 150 % الذي هو العدد الأقصى المسموح بامتلاكه .

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 169 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية التربية الرعوية للثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الأمر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 10 نوفمبر سنة 1967 والأمر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الأساسي للتعاون الزراعي المعدل ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التكوين والهدف

الفصل الاول

التسمية والدائرة الإقليمية

المادة الاولى : تكون بين الموقعين أدناه وبين المنخرطين في هذا القانون الأساسي، تعاونية للإنتاج والتربية الرعوية للثورة

المادة 11 : ان تعاونية التربية الرعوية للثورة الزراعية لا تقبل مرتفقين .

المادة 12 : ان مدة دوام التعاونية غير محدودة. ولا يمكن حلها الا ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 54 أدناه .

المادة 13 : يتم تكوين الملف قصد الحصول على الاعتماد من قبل الوالى، بالتعاون مع التعاونية البلدية المتعددة الخدمات، ويودع الملف لدى المجلس الشعبى البلدى الذى يتكلف باتمام الشكليات اللازمة للحصول على الاعتماد .

وإذا لم يبلغ أى رفض فى أجل شهر ابتداء من تسليم المجلس الشعبى البلدى الملف الى الوالى لاعتماده، يعد الاعتماد المطلوب كأنه حاصل .

المادة 14 : تعطى الجمعية العامة رأيها حول كل طلب للانسحاب يقدم من قبل عضو غير مستفيد .

وفى هذه الحالة تعاد اليه حصته من الدخل فى الانتاج الجارى حسب أيام العمل التى أتمها .

وفى حالة ترك الاستغلال من قبل أحد المستفيدين فلا يستحق إعادة أى شىء .

وتعاد قطعان مربى الماشية الصغار كما كانت وقت انضمامهم .

المادة 15 : تقترح الجمعية العامة على المجلس التنفيذى للولاية فى الحالة المنصوص عليها بموجب الامر المتضمن قانون الرعى، وبناء على رأى مسبق، حالات اقضاء مستفيدين اعضاء فى التعاونية، ويقدم هذا الاقتراح عن طريق المجلس الشعبى البلدى. وتقرر الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة فى حالة اقضاء مربين غير مستفيدين .

الباب الثانى راسمال التعاونية

المادة 16 : يتكون رأسمال التعاونية من حصص الماشية ومن وسائل أخرى للانتاج ناتجة عن المنح الذى استفاد منه مجموع المستفيدين ومن المساهمات الشخصية التى يقدم بها هؤلاء المستفيدون للتعاونية وكذا من الاستثمارات التى أتت على شكل قروض ومساعدات وتبرعات وهبات .

ويقدم للتعاونية عند تكوينها جرد للاملاك المنقولة والعقارية الممنوحة دون اعتبار اراضى الرعى والماشية، من قبل لجنة مكونة من ممثل وزارة الوصاية والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والجمعية العامة. ويسجل مقابل هذه القيمة فى دفتر الجرد .

المادة 17 : يضاف الى رأسمال التعاونية ما يقدمه المتضمنون الجدد والمستفيدون أو صغار المربين من ماشية ووسائل انتاج أخرى وقت انضمامهم .

المادة 18 : يبقى القطيع الذى يقدمه صغار المربين الذين ينضمون الى التعاونية ملكا لهم .

المادة 19 : يتم تقييم المساهمات الشخصية من غير القطيع، التى يتقدم بها اما المستفيدون الذين أسسوا التعاونية واما

احداث منشآت لكل نشاط من شأنه أن يسهل لاعضائها الحصول على الاموال الاستهلاكية ،

اتخاذ كل مبادرة ترمى الى تحسين المستوى الثقافى والمهنى لاعضائها ولعائلاتهم ولا سيما بواسطة محو الامية والتكوين ،

تنظيم الاعلام لصالح اعضائها وعائلاتهم .

الفصل الثالث التكوين

المادة 6 : ان العدد الادنى لاعضاء تعاونية التربية الرعوية للثورة الزراعية، هو خمسة (5). وتتكون من المستفيدين من الماشية برسم الثورة الزراعية .

ويجب على هؤلاء المستفيدين، عند انضمامهم، أن يشتركوا فى العقد الجماعى الرابط بين الاعضاء المكونين للتعاونية. ولا يجوز لهم أن ينضموا الى تعاونية أخرى .

ويجوز أن ينضم الى التعاونية المربون الصغار حسب مفهوم الامر المتضمن القانون الرعوى، المستغلون بصفة مباشرة قطيعا كمالكين له .

المادة 7 : 1 - يتم استخلاف مستفيد بكامل الحقوق فى الحاليتين التاليتين :

- اذا فقد أحد المستفيدين الاعضاء صفة مستفيد،

- اذا توفى أحد المستفيدين الاعضاء فى التعاونية ولم يكن أن يستخلف بأحد فروعه الذكور، طبقا للامر المتضمن الثورة الزراعية .

وفى هذه الحالة تسير حقوق المستفيد المتوفى من قبل التعاونية لفائدة عائلته .

ب - ان قبول مستفيدين جدد تقرره الجمعية العامة كلما سمح بذلك تحسين أو توسيع اراضى الرعى .

ألا أنه يتحتم على التعاونية قبول مستفيدين جدد اذا ازدادت اراضى الرعى الممنوحة لها، قيمة من جراء استثمارات عمومية على شكل مساعدات نهائية تحقق فى الناحية التى تقع بها .

المادة 8 : اذا حدث عجز جسمانى دائم لاحد المستفيدين العضو فى التعاونية وليس له فرع ذكر فى سن يستطيع الاستغلال وليس له كذلك أى مورد للأشخاص الذين يعيشون فى بيته لسد حاجاتهم، فان على التعاونية أن تتكفل بهم عن طريق الدفع الى رئيس العائلة الجديد مبلغا يساوى ما يتقاضاه المستفيد برسم صفته مستفيدا عضوا فى التعاونية .

الا انه فى حالة العجز الجزئى، فان على التعاونية أن تمنح له عملا يتلاءم وكفاءته البدنية .

المادة 9 : ان انضمام المستفيدين برسم الثورة الزراعية هو دائم .

المادة 10 : يجب على التعاونية أن تمسك دفترا لتسجيل المتعاونين .

- تعيين واقصاء المسيرين بناء على اقتراح سري .
- فحص الحساب الختامي وتقرير النشاط والمصادقة عليهما أو تعديلهما في نهاية السنة المالية ،
- القيام بتخصيص النتائج طبقا للمادة 52 أدناه ،
- ابداء الرأي حول اقتراحات الاقصاء كما هو محدد في المادة 15 أعلاه ،

- ابداء الرأي حول طلب الانسحاب المقدم من قبل شريك ، ولا يمكن لها أن تعارض ذلك ،
- القيام بانتخاب مجلس التسيير ،
- القيام بالدور الآيل لمجلس التسيير إذا لم يكن في وسعها أن تكون لها مثل هذه الهيئة ،
- اسناد المهام المتخصصة لبعض من أعضائها ،
- المصادقة على القروض التي ستعقد لدى المؤسسات المالية .

المادة 28 : تنعقد الجمعية العامة بطلب من رئيس التعاونية بناء على مقرر من مجلس التسيير .

المادة 29 : يجب أن يبلغ عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين النصف على الأقل من عدد الاعضاء المسجلين عند تاريخ الاستدعاء وذلك لتتمكن الجمعية العامة العادية من المداولة بصفة قانونية .

وإذا لم يبلغ النصاب، تنعقد جمعية جديدة خلال الشهر التالي للانعقاد الاول. وهذه الجمعية الجديدة تتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية البسيطة للاصوات الا في الحالة التي يشترط فيها القانون الاساسي أغلبية خاصة .

المادة 30 : تستدعي الجمعية العامة العادية حسب جدول أعمال يحدد، أما بطلب من مجلس التسيير وأما بطلب ثلث أعضاء التعاونية على الأقل .

وتقوم بفحص كل مسألة تعرض وجود التعاونية أو تسييرها للخطر .

المادة 31 : تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأغلبية ثلثي الاصوات .

وإذا لم يبلغ النصاب تجتمع الجمعية مرة ثانية خلال الشهر التالي لانعقادها الاول ويجب أن تحصل هذه الجمعية على نصف الاصوات .

وتداول الجمعية مهما كان عدد الاصوات خلال اجتماعها الثالث .

وتتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأغلبية ثلثي الاصوات .

المادة 32 : يمسك، في مركز التعاونية، تحت مسؤولية رئيسها، دفتر خاص تسجل فيه محاضر كل جلسة للجمعية وكذا ورقة الحضور توقيع من قبل كل الاعضاء الحاضرين .

المستفيدون وصغار المربين المنضمون اليها، من قبل الجمعية العامة . ويقيد مقابل قيمته النقدية في دفتر خاص وتكون موضوع تسديد سنوي بناء على مقرر من الجمعية العامة . ويمكن أن توضع المساهمات الشخصية في حساب جار للشركاء .

المادة 20 : يخفّض من رأسمال التعاونية الحيوانات التي تعاد الى صغار المربين عند انسحابهم أو أقصائهم وكذا من المساهمات الشخصية غير المسددة والمادة الى الاعضاء المستقلين أو المقصين .

المادة 21 : لا توزع تعاونية التربية الرعوية حصصا .

الباب الثالث تنظيم العمل والتسيير

المادة 22 : يلتزم كل متعاون بأن يعمل شخصيا وبصفة مباشرة في الاستغلال .

وتحدد الجمعية العامة تنظيم وتوزيع العمل، والنظام الداخلي يحدد كفاءات اتمام ذلك .

يمكن عند الحاجة أن تستعمل التعاونية يدا عاملة مأجورة تستعين بها، ماعدا ما يخص رعاية القطيع تكون الاولوية لعائلات المتعاونين .

ويطبق تشريع العمل في كل حالة تستعمل فيها يدا عاملة مأجورة .

الفصل الاول الجمعية العامة

المادة 23 : تتكون الجمعية العامة من مجموع المتعاونين . فهي تجتمع في دورة عادية أربع مرات في السنة وفي دورة غير عادية، وعندما لا يكون لدى التعاونية مجلس للتسيير تجتمع في دورة عادية مرة في كل شهر .

المادة 24 : لا يكون لكل متعاون الا صوت واحد في الجمعية . وفي حالة انتخاب بواسطة الوكالة لا يكون للشريك الا صوتان بما في ذلك صوته .

المادة 25 : يبين في الاستدعاء للجمعية العامة، مكان وتاريخ وساعة الاجتماع وكذا جدول اعماله . ويبلغ كل شريك 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع . ويجب فضلا عن ذلك أن يلصق اعلان عن ذلك في مقر المجلس الشعبي البلدي والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وفي التعاونية في نفس الاجل .

المادة 26 : يجب أن تنعقد احدى الدورات العادية للجمعية العامة في غضون الاشهر الاربعة التالية لنهاية السنة المالية .

المادة 27 : للجمعية العامة الدور الآتي :

- تحديد السياسة ومخطط نشاط التعاونية ،
- توزيع أيام العمل التي يجب اتمامها بين الاعضاء ،
- التحقيق، قصد التسوية الودية لكل النزاعات التي تطرأ بين أعضائها أو بينهم وبين التعاونية ،

المادة 33 : لا تلزم التعاونية التي يقل أعضاؤها عن عشر، بتكوين مجلس للتسيير. وينتخب اذا رئيس التعاونية من قبل الجمعية العامة ليمارس الدور الآيل لمجلس التسيير .

الفصل الثاني مجلس التسيير

المادة 34 : يشتمل مجلس التسيير على ما يلي :
- بالنسبة للتعاونيات التي يقل أعضاؤها عن 10 والتي تزود بمثل هذه الهيئة : ثلاثة مسيرين ،
- بالنسبة للتعاونيات التي يتراوح أعضاؤها من 10 الى 25 : ستة مسيرين ،

- بالنسبة للتعاونيات التي يفوق أعضاؤها 25 : 9 مسيرين .
المادة 35 : ينتخب أعضاء مجلس التسيير بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة من بين أعضائها. ويمكن طرده ضمن نفس الشكل. ويجدد انتخاب ثلث أعضائه كل سنة. الا انه لا يجوز للمسيرين أن يمارسوا أكثر من وكالتين متتاليتين .

المادة 36 : تمارس مهام المسير مجانيا. الا انه يمكن أن تخصص لهم الجمعية العامة نفقات النقل التي تسبب فيها أداء مهامهم وذلك طبقا للمقياس الذي وافق عليه وزير الوصاية .

المادة 37 : يجب أن تتوفر في المسيرين الشروط التالية :

- الجنسية الجزائرية ،
- بلوغ 21 سنة من العمر ،
- القيام فعلا بدائرة الترابية للتعاونية ،
- عدم الحكم عليهم بجناية أو جنحة خاضعة للقانون العام أو بمخالفة للتشريع الاقتصادي والتجاري .
- ولا يمكن أن يرتبط المسيرين برابطة نسب مباشرة أو من الحواشي الى الدرجة الرابعة .
- ولا يستفيد المسيرين من أى إعفاء خاص عن العمل في الاستغلال .

المادة 38 : يجتمع مجلس التسيير مرتين على الأقل في الشهر بناء على استدعاء من رئيس التعاونية .
ويجتمع كلما طلب ثلث أعضائه ذلك .

يتخذ المجلس قراراته بحضور النصف على الأقل من أعضائه بدون أن يقل عددهم عن ثلاثة وبالأغلبية البسيطة لهؤلاء .
وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت المدير .
لا يجوز لاي أحد أن ينتخب بالوكالة في المجلس .

المادة 39 : للمجلس سلطات التسيير والادارة التي لم تخصص بصفة صريحة للجمعية العامة أو للرئيس وهي كما يلي :

- يعد النظام الداخلي الذي يقدمه لموافقة الجمعية العامة ،
- يصادق على كل الصفقات والعقود .

- يقرر ضمن اطار التنظيم الجارى به العمل مستووى تعويضات الخدمة واسعار الشراء وبيع كل المنتجات ،
- يتلقى الاعانات ويقبل التبرعات والهبات مع التحفظ بموافقة الجمعية العامة المقبلة ،
- يقرر استدعاء الجمعية العامة للانعقاد ويضبط جدول اعمال اجتماعاتها. تسجل المسائل المودعة من قبل ربع شركاء التعاونية، بصفة الزامية في جدول الاعمال ،
- يعد كل سنة تقريرا عن النشاط يقدمه للجمعية العامة التي تكلف بفحصه والمصادقة على حساباته .

المادة 40 : يكون كل اجتماع لمجلس التسيير موضوع محضر يحتفظ باصله في مركز التعاونية .

المادة 41 : يعد المسيرين مسؤولين بصفة فردية أو جماعية، حسب الحالة، تجاه التعاونية أو تجاه الغير، سواء عن المخالفات للاحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على التعاونيات أو عن الاخلال بالقانون الاساسى أو عن الاخطاء المرتكبة في تسييرهم. ويمكن أن يكونوا مسؤولين مسؤولية جنائية طبقا لاحكام الامر المتضمن القانون الاساسى العام للتعاونية .

الفصل الثالث الرئيس

المادة 42 : ينتخب مجلس التسيير من بين أعضائه رئيس التعاونية. وينتخب من قبل التعاونية عندما لا يكون للتعاونية مثل هذه الهيئة أى مجلس التسيير .
ينتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات .

المادة 43 : ان رئيس التعاونية هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية وكذا أمام السلطات المحلية والهيئات الخارجية عن التعاونية .

المادة 44 : ان رئيس التعاونية هو الذى يستدعى لاجتماعات الجمعية العامة ومجلس التسيير ويترأس مداولاتها، ويسهر على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل هاتين الهيئتين .

المادة 45 : على رئيس التعاونية أن يسلم، كل سنة، للمجلس الشعبي البلدى ما يلي :

- نسخة عن تقرير مجلس التسيير ،
- نسخة عن الحساب الختامى وحساب الاستقلال ،
- نسخة عن محضر مداولات الجمعية العامة الذى تلى فحص ومصادقة الحسابات .

الباب الرابع التسيير المالى

المادة 46 : تبتدىء السنة المالية للتعاونية في أول أكتوبر وتنتهى في 30 سبتمبر .

تمسك محاسبة التعاونية حسب مخطط المحاسبة الملائمة للمعاونين أنفسهم .

وممثل المجالس الشعبية الموسعة والتعاونيات الزراعية البلدية والمتعددة الخدمات، التي تقوم بعمليات التصفية .

المادة 56 : ان الاصول المتبقية بعد اندثار الخصوم يؤول بموجب مقرر من اللجنة المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه، الى متعاونين آخرين للتربية الرعوية للثورة الزراعية تجمع مستفيدين .

المادة 57 : اذا ظهرت التصفية خسائر تفوق رأسمال التعاونية فان هذه الخسائر تقسم بالتساوي بين الشركات سواء آكانت تجاه الدائنين أو تجاه الشركاء .

ويتدخل الصندوق الوطني للتعاونية اذا اقتضى الامر بصفة احتياطية ضمانا للالتزامات المكتتبه من قبل التعاونية وذلك طبقا للقانون الاساسي للصندوق الوطني للتعاونية .

المادة 58 : يعد نظام داخلي من قبل مجلس التسيير يصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالنسبة لكل ما هو غير منصوص عليه في هذا القانون الاساسي .

المادة 59 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 170 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بالبطاقة المهنية لمربي الماشية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي ولاسيما المواد 65 و 66 و 67 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تمنح البطاقة المهنية لمربي الماشية طبقا لاحكام المادتين 65 و 66 من الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يجب في حالة فقد حاملها صفة المستفيد من الثورة الزراعية أو صفة المربي المباشر والشخصي أن يعيد البطاقة المهنية الى الولاية وذلك قصد الغائها .

وفي حالة فقدان هذه الوثيقة يجب على حاملها اخبار الولاية التي اصدرتها، مباشرة .

المادة 47 : اذا مارست التعاونية عدة أنشطة، يكون كل نشاط موضوع حساب استغلال خاص .

المادة 48 : يمكن للتعاونية أن تستعين بالتعاونية الفلاحية للمحاسبة والتسيير التابعة لدائرتها .

المادة 49 : ان الدخل الصافي للتعاونية مساو للانتاج السنوي أي مجموع الاموال والخدمات المنتجة من قبلها خلال السنة مع خصم تكاليف الاستغلال غير أجور عمل المتعاونين ولكن بما في ذلك الاقساط السنوية المنصوص عليها بموجب هذا القانون الاساسي .

وتخصم كذلك الاستهلاكات والاحتياطات المختلفة، من قيمة الانتاج السنوي .

يجب أن تؤخذ التغييرات الحاصلة في الجرد في الاعتبار بالنسبة لحساب الاحتياطات .

المادة 50 : ان الجمعية العامة هي التي تقرر مبلغ التسبيق على حساب الدخل المدفوع للمتعاونين خلال السنة مقابل العمل المبذول، وذلك لغاية التوزيع السنوي .

ويحسب مبلغ هذا التسبيق تبعا للدخل المتوقع للتعاونية . ويدفع التسبيق بكيفية موحدة لكل المتعاونين .

المادة 51 : يعد الفائض حاصل عندما يسمح الدخل الصافي بالدفع على شكل تسبيقات على حساب الدخل ويدفع المبلغ الاضافي لكل متعاون لتكملة ما يساوي المرتب المحدد في المادة 28 من الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي .

المادة 52 : يخصص نصف الفائض المحدد في المادة 51 أعلاه، لتمويل الاموال الآتية حسب النسب المبينة : 5 ٪ الاحتياطي القانوني الى أن يبلغ ضعف مبلغ رأسمال التعاونية، 15 ٪ لمال التداول أن يبلغ على الاقل ثلث تكاليف الاستغلال .

- 15 ٪ للاموال الاجتماعية والاستثمارات .

- 5 ٪ للصندوق الوطني للتعاون .

المادة 53 : يوزع الرصيد المتبقى بعد تمويل الاموال المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه كما يلي :

- 10 ٪ تدفع للمتعاونين على شكل علاوة بناء على نوعية العمل المبذول خلال السنة ،

- 90 ٪ تدفع أيضا للمتعاونين على شكل تكملة للدخل وذلك حسب نوعية العمل المتمم في الاستغلال .

الباب الخامس الحل والتصفية

المادة 54 : لا يمكن حل التعاونية الا ضمن الشروط المحددة بموجب احكام الامر المتضمن القانون الاساسي للتعاونية الفلاحية وكذا بموجب هذا القانون الاساسي .

المادة 55 : يجب أن يعين عقد حل التعاونية، لجنة متساوية الاعضاء مؤلفة من ممثلي التعاونية وممثلي وزارة الوصاية

المادة 3 : تكون البطاقة المهنية لمربي الماشية الموضوعة طبقا للنموذج الملحق بأصل هذا المرسوم، ذات لون أزرق بالنسبة للمستفيدين من الثورة الزراعية ورمادي بالنسبة لبقية أصناف المربين المباشرين والشخصيين .

المادة 4 : تحمل البطاقة المسلمة الى المستفيدين، على ظهرها رقم التسليم، وفي الجهة اليسرى من الداخل، المراجع الخاصة بالولاية والدائرة والبلدية والايضاحات المتعلقة بقرار المنح كالرقم والتاريخ والتخصيص والتعاونية، وفي الجهة اليمنى اللقب والاسم وتاريخ الولادة، وصورة المربي وتاريخ ومكان التسليم وكذلك امضاء الوالي وحامل البطاقة .

المادة 5 : تحمل البطاقة المسلمة لبقية أصناف المربين المباشرين والشخصيين على ظهرها رقم التسليم وبالدخل، اللقب والاسم وتاريخ ومكان ولادة المربي ومهنته وكذلك الايضاحات المتعلقة بالبلدية والدائرة والولاية ومكان التسليم وامضاء الوالي وحامل البطاقة، وكذلك صورة هذا الاخير .

المادة 6 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 6 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 6 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار تقني

مرسومان مؤرخان في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان انتهاء مهام مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد عبد الرحمن رميلي، مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة عقود التعاون التقني الثنائية والمتعددة الاطراف بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد عبد الحميد آيت يونس، بوصفه مديرا للبرامج بكتابة الدولة للتخطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان في 27 و 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 و 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد غازی حيدوسي، بوصفه مديرا للتنسيق الاقتصادي، بكتابة الدولة للتخطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد الحاج أحمد خليلي، نائب مدير التنمية الريفية بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد العبد عنان، بوصفه مديرا للمحاسبة الوطنية والاحتياط، بكتابة الدولة للتخطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد محمد بلباز، نائب مدير للسكن والتجهيزات الجماعية والاصلاح المدني بكتابة الدولة للتخطيط .

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني